تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/44	1126/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ	1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
643/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/5/8هـ الموافق 2013/3/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يدعي فيها أنه في يوم السبت بتاريخ 2004/5/29م، صفت المدعى عليها محفظته رقم (...)، وكان بها (101,807) أسهم من أسهم شركة (أ) قبل التجزئة، فباعتها بمتوسط سعر (77/88) ريالاً، مع العلم أن متوسط شرائه هو (82/24) ريالاً، أي أن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء هو (4/36) ريالات فقط، وأبقت في حسابه الاستثماري رقم (...) مبلغاً قدره (526.587/34) ريالاً مدة شهر، ثم سحبته وجعلته مديناً للمدعى عليه بمبلغ (316.529/78) ريالاً، بحجة أنه وقت استحقاق العقد الأول، ويلزمه أن يقوم بسداده، وكانت الشركة قد سجلت عليه عشرين عقد مرابحة، منها أربعة عقود غير موقعة منه بمبلغ قدره (8.604.615/08) ريالاً، وكان موجوداً في وحدة تداول الأسهم بالشركة وقت البيع – ولم يبلَّغ بذلك، بالمخالفة لنص المادة السادسة في جميع عقود المرابحة العشرين، التي تنص على "أن يبيع من الأسهم محل الرهن خلال اليوم التالي للإشعار النهائي للطرف الثاني". وختم لائحته بطلب إعادة مبلغ (473,982,960) ريالاً، يمثل ما فات العميل من كسب وما لحقه من خسارة، وكذلك رد اعتباره وحدده بمبلغ (90,000,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1126/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يطلب استئناف القرار أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

وتقدم بمذكرة استئنافية إلحاقية، ذكر، في مجملها، أن المدعى عليه تسبب له بخسارة كبيرة؛ بسبب قيامه ببيع أسهمه التي يملكها في شركة (أ)، وطلب من اللجنة تعويضه عما لحق به من خسارة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية . وحيث انتهت لجنة

الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ إذ إن الأسهم محل الدعوى، وهي (101.807) أسهم من أسهم شركة (أ) قُدمت للمدعى عليه رهناً من أجل تسهيلات مصرفية، وذلك وفقاً لما أقر به المدعي في لائحة دعواه، وما أكده القرار الصادر عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمتعلق بذات الدعوى، وحيثُ تنصُ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ أسهم المدعي في شركة (أ) – محل الدعوى– تابعة لعقد القرض المصرفي المهيمنِ على أحكام التصرف فيه، الأمر الذي تخرج معه الدعوى عن اختصاص اللجنة، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام؛ الأمر الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وترى لجنة الاستئناف أن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية، ومنها عقود التسهيلات المصرفية، من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية، مما تؤيد معه لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1126/ل/ د1/2013م لعام 1434هـ.